

قصور دور الجمعيات البيئية في الحفاظ على بيئة سليمة

فايزة يوسف⁽¹⁾،

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Faiza.yousfi@univ.bejaia.dz

الملخص:

تعتبر الجمعيات البيئية أحد مكونات المجتمع المدني التي تدعم جهود الدولة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمساهمة في الرقابة على الأنشطة الملوثة. ورغم الاعتراف القانوني بدورها، إلا أن مساهمتها العملية في تحقيق هذه الغاية تبقى محدودة، وهو ما يبرز وجود قصور يحد من صلاحياتها في مجال حماية البيئة ويضعف مشاركتها وتنسيقها مع الإدارة العمومية لتحقيق أهدافها. ما يستدعي إطارا قانونيا متكاملًا يدعم مشاركة فعالية للجمعيات في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ودعما لقدراتها المالية والتقنية لتكون شريكا أكثر فعالية في مجال حماية البيئة بكل مكوناتها الحيوية.

الكلمات المفتاحية:

الجمعيات، حماية البيئة، المجتمع المدني، المشاركة، التنمية المستدامة.

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/05، تاريخ قبول المقال: 2026/04/27، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: يوسف فايزة، Faiza.yousfi@univ.bejaia.dz

The Limited Role of Environmental Associations In Preserving a Healthy Environment

Abstract:

Environmental associations are an integral component of civil society, supporting state efforts to protect the environment within the framework of sustainable development and contributing to the monitoring of polluting activities. Despite the legal recognition of their role, their practical contribution to achieving these objectives remains limited. This highlights existing shortcomings that restrict their powers in the field of environmental protection and weaken their participation and coordination with public authorities. Therefore, there is a need for an integrated legal framework that promotes the effective involvement of associations in environmental protection, while strengthening their financial and technical capacities so that they can become more effective partners in safeguarding all components of the environment.

Keywords:

Associations, Environmental Protection, Civil Society, Participation, Sustainable Development.

Le rôle limité des associations environnementales dans la préservation d'un environnement sain

Résumé :

Les associations environnementales veillent à la préservation d'un environnement sain, soutiennent les efforts de l'État en matière de protection de l'environnement dans le cadre du développement durable et contribuent au suivi des activités polluantes. Malgré la reconnaissance juridique de leur rôle, leur contribution effective à la réalisation de ces objectifs demeure limitée, mettant en évidence les insuffisances qui restreignent leurs prérogatives dans le domaine de la protection de l'environnement et affaiblissent leur participation ainsi que leur coordination avec l'administration publique. Cette situation appelle la mise en place d'un cadre juridique intégré favorisant la participation effective des associations à la protection de l'environnement dans une perspective de développement durable, tout en renforçant leurs capacités financières et techniques afin qu'elles puissent constituer un partenaire plus efficace dans la préservation de l'environnement et de l'ensemble de ses composantes vitales.

Mots clés :

Environnement, associations environnementales, la société civile, développement durable.

مقدمة

أضحت القضايا البيئية من أبرز الإشكاليات التي تشغل اهتمام التشريعات المعاصرة، لما لها من ارتباط وثيق بحق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، وبما تفرضه من تحديات متزايدة تمسّ مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية. وقد ساهم التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، إلى جانب الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، في تفاقم مظاهر التدهور البيئي، الأمر الذي يستدعي التدخل لإقرار منظومة قانونية تهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ أن دور الدولة لم يعد كافياً لمواجهة المخاطر البيئية المتنامية، بل بات إشراك المجتمع المدني، ضرورة حتمية لتحقيق حماية البيئة.

يعتبر النشاط الجماعي أحد أهم تجليات مشاركة المجتمع المدني في الشأن البيئي، إذ تؤدي الجمعيات البيئية دوراً محورياً في نشر الوعي البيئي، والمساهمة في الوقاية من الأخطار البيئية، ورصد التجاوزات التي تمسّ بالمحيط الطبيعي، فضلاً عن اقتراح الحلول والمبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، حيث كرّست العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية هذا الدور، من خلال التأكيد على مبدأ المشاركة العامة في اتخاذ القرار البيئي، وإتاحة الوصول إلى المعلومات، وضمان حق اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية¹، باعتبارها ركائز أساسية لبلوغ غاية الحوكمة البيئية.

سعى القانون الجزائري إلى إدماج البعد البيئي ضمن المنظومة القانونية، مواكبة لمضمون المواثيق الدولية، حيث أقرّ المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة بموجب المادة 21 من الدستور²، لهذا ينبغي مراعاة مبادئ

¹ تناولت مجموعة من المواثيق الدولية ضرورة مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية كما أكدت على دور منظمات المجتمع المدني في التوعية البيئية وحماية الموارد الطبيعية، انظر: الفصل الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972؛ والمبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، على الموقع، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/2/2.

² المادة 21 من دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، ص 06؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ص 13؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،

الحفاظ على بيئة سليمة في صلب السياسات العمومية، غير أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يكون بمعزل عن الجمعيات كونها منظمات ضمن المجتمع المدني، لهذا أولاهما المشرع الجزائري اهتماما خاصا في أحكام القانون المتعلق بالجمعيات³، أين منحها عدة أدوار من خلال الأهداف التأسيسية من ضمنها المساهمة في ضمان البيئة مستدامة، قصد المبادرة والمشاركة في تحقيق الأهداف البيئية.

يكشف الواقع العملي عن قصور الدور الذي تؤديه الجمعيات في مجال حماية البيئة بالنظر إلى عدة معطيات قانونية وعملية، حيث تعاني من مجموعة من العراقيل الإدارية والإجرائية فضلا عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، يضاف إلى ذلك محدودية آليات التعاون والتنسيق بين الجمعيات البيئية والجهات الإدارية، ما ينعكس سلبا على دور الجمعيات في ضمان استدامة البيئة بكل مكوناتها.

تواجه الجزائر مجموعة من التحديات البيئية المتعلقة بالتغيرات المناخية الراهنة، ومنها ما يتعلق بالتلوث الصناعي وكذا إشكالات تسيير النفايات، ما يستدعي نوعا من التضامن لحماية البيئة طالما أن الحق في بيئة سليمة يندرج في إطار حقوق التضامن، ما يؤكد على الدور الفعال الذي ينبغي أن تؤديه الجمعيات في هذا المجال، باعتبارها الأقرب إلى الميدان وتتضمن في هياكلها متخصصون في البيئة، إلا أن حال القصور الذي تعاني منه الجمعيات يقلص من فعالية دورها في حماية البيئة.

بناء على المعطيات سالفة الذكر تطرح إشكالية إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تمكين الجمعيات البيئية من أداء دورها في حماية البيئة؟

حاول المشرع الجزائري إشراك الجمعيات في حماية البيئة، فرغم توفر الإطار القانوني لأداء هذا الدور إلا أنه غير كافٍ أمام معطيات غير موضوعية (أولا)، بالمقابل، تسلط الإدارة العمومية رقابة مشددة على جمعيات حماية البيئة مما ينقص من فعالية دورها في هذا المجال (ثانيا).

جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ص.08؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم في استفتاء 01 نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³ المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 26 ماي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012، أين نص المشرع الجزائري أن الجمعية مجموعة أشخاص يسخرون وسائلهم ومعارفهم من أجل هدف غير مريح في إطار هدف محدد مسبقا يجب أن يظهر في تسمية الجمعية.

أولا/ المساهمة المحتمثة للجمعيات البيئية في الحفاظ على بيئة سليمة

عرفت التجربة الجزائرية انغلاق النظام السياسي على منظمات المجتمع المدني باعتبارها معارضة محتملة للوضع القائم رغم الأهمية الكبيرة التي تؤديها الجمعيات البيئية في الحفاظ على الحق في بيئة سليمة وفق إطار منظم قانونا (أ)، ما أثر سلبا على مشاركتها في اتخاذ القرارات العمومية وفق ما يُعرف بالديمقراطية التشاركية المكرسة في الدستور ورغم توفر آليات قانونية للمشاركة (ب).

أ/ الانغلاق على جمعيات حماية البيئة في الجزائر

يتأثر دور الجمعيات في حماية البيئة بالوضعية العامة التي تعاني منها منظمات المجتمع المدني بناء على معطيات قانونية وسياسية (1)، ما جعل نشاط الجمعيات في مجال الحفاظ على بيئة سليمة قاصرا ويقلص من دورها في هذا المجال (2).

1/ استعراض مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التجربة الجزائرية

يندرج نشاط الجمعيات في مجال حماية البيئة، ضمن ممارسة الحريات الجماعية المكفولة في القانون، والذي يوصف بالفتي في التجربة الجزائرية بالنظر إلى المعطيات التي رافقت نشأته؛ حيث كانت أهداف الجمعيات على ضوء دستور 1976 توجه لخدمة النهج الاشتراكي المتبنى آنذاك، ما أثر على حرية نشاطها وتحديد أهدافها البيئية إلا في إطار السياسة العامة للسلطة⁴. إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر مبادئ أكثر تفتحا على المجتمع المدني في ظل دستوري 1989 و1996⁵ من خلال ضمان حرية إنشاء جمعيات، ما أثر بالإيجاب على حريتها في تبني الأهداف البيئية والدفاع عنها.

⁴ رغم اعتراف المؤسس الدستوري سنة 1976، بحرية إنشاء الجمعيات تطبيقا لأحكام المادة 56 من الدستور، إلا أن نشاطات هذه الأخيرة تصب لخدمة النهج الاشتراكي المطبق آنذاك تطبيقا للمواد 1، 55، 73 من دستور الجزائر لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم في استفتاء 3 نوفمبر 1988، على الموقع:

<https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1976/A1976094.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/2/2.

⁵ المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 9، صادر في 1 مارس 1989، على الموقع:

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1989.pdf> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/2/2.

تأثرت كذلك حالة جمعيات حماية البيئة في التجربة الجزائرية بالوضعية العامة التي عرفت الجزائر من 1992 إلى 2011، أين تم إعلان حالة الطوارئ المعروفة بتقييد الحريات العامة لأسباب أمنية⁶، بالتالي لم يكن نشاط الجمعيات في مجال حماية البيئة متاحا بحرية بالنظر لحالة الانغلاق السياسي⁷، رغم أن الجمعيات ملزمة بالنشاط في إطار أهدافها التأسيسية من أجل الحفاظ على بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وغير معنية بالمعطيات السياسية التي يمكن أن تؤثر على النظام العام⁸.

إلا أنه من الناحية العملية، يتقلص دور الجمعيات البيئية بسبب ولائها إزاء السلطة المركزية في مجال حماية البيئة، بالنظر إلى حداثة المجتمع المدني في الجزائر مقابل سلطة سياسية متمرسة توجه أهداف ونشاطات الجمعيات البيئية، بما لا يتعارض مع السياسة المركزية في مجال البيئة خاصة أمام نقص ضمانات استقلاليتها من الناحية القانونية، بالنظر إلى انعدام الثقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات البيئية⁹.

2/ ضعف تسخير نشاط الجمعيات لفائدة حماية البيئة

تسعى الجمعيات البيئية إلى نشر الوعي وإرساء ثقافة بيئية في المجتمع قصد تحسيس المواطنين بأهمية البيئة والضرورة الحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة، عن طريق توجيه الرأي العام إلى المسائل البيئية الحيوية والتعريف بالأخطار التي تهدد العناصر البيئية¹⁰، إلا أن هذا الدور ينحصر في إطار ما يسمح به التوجه السياسي العام خاصة لما يتعلق الأمر بالمشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتبناها الدولة والتي ينبغي فيها مراعاة الاعتبارات

⁶ انظر المواد 1، 2، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 9 فيفري 1992، ص. 285، ملغى بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011، ص. 04.

⁷ للتفصيل راجع سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص. 86 وما يليها.

⁸ يوسف فايزة، "مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي على مستوى الجماعات الإقليمية"، أعمال اليوم الدراسي حول الأمن البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2016، ص. 05. (غير منشورة).

⁹ يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة دكتوراه في قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص. 46.

¹⁰ لكل أحمد، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد 07، 2011، ص. 222-242، خصوصا؛ ص. 229.

البيئية كأولوية للحفاظ على الإطار الإيكولوجي والصحة العمومية من المخاطر التي قد تتولد جراء الإخلال بالمعايير البيئية، لهذا ينبغي على الجمعيات البيئية إثارة هذه المسائل باستعمال الوسائل القانونية المتاحة¹¹.

أشار المشرع الجزائري في نصوص متفرقة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة والتعمير، إلى استشارة الجمعيات في المشاريع التي لها تأثير على البيئة¹²، يكمن الإشكال إلى عدم تناول المشرع الجزائري لآليات كافية تكفل المشاركة الفعلية للجمعيات البيئية¹³، فضلا عن إغفال تناول القيمة القانونية للآراء الاستشارية للجمعيات، مما يجعل الإدارة العمومية تلجأ للاستشارة كإجراء شكلي، دون الأخذ بالرأي لعدم وجود نص قانوني يلزمها به، رغم أن الجمعيات البيئية تتضمن في صفوفها متخصصين وخبراء في مجال البيئة، يمكن أن يقدموا رأيا موضوعيا دقيقا يساهم في حماية البيئة خصوصا من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يعتبر هيئة استشارية في المسائل ذات الأهمية في مجال البيئة¹⁴.

حصر المشرع الجزائري أهداف الجمعيات في مجالات غير سياسية، كضمانة لمساهمتها في تحسين الإطار المعيشي للسكان ومشاركة السلطات العمومية نشاطاتها ذات الصلة بالبيئة وفقا لأهدافها المنصوص عليها في نظامها التأسيسي¹⁵. وعليه، يمنع القانون الجمعيات المعتمدة من ممارسة النشاط السياسي وإقامة أية علاقة

¹¹ Pour plus de détails, voir Marie-José Fortin, « L'Évaluation environnementale de grands projets industriels : potentialités et limites pour la gouvernance territoriale », *Vertigo – la revue électronique en sciences de l'environnement*, mai 2009, in cite

https://journals.openedition.org/vertigo/8505?utm_source=chatgpt.com

جزم المشرع الجزائري الإخلال بالإعتبارات البيئية التي تؤدي إلى مخاطر في المشاريع الاقتصادية الكبرى بموجب المادة 86 من القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فيفري 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 6 مارس 2024.

¹² انظر المادة 15 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وبالقانون رقم 2004-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، على الرابط <https://conseildetat.dz/sites/default/files/90-29-ar.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2/2/2026.

¹³ بن موهوب فوزي، "إشكالية تحديد الدور القانوني للجمعيات البيئية في الجزائر، دراسة نقدية في ضوء القانون 12-06 والقانون 10-03"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2025، ص ص. 384-405، خصوصا ص. 393.

¹⁴ عكاش كهينة، أوكليل محمد أمين، "الطابع الاستشاري للجمعيات البيئية أساس الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2024، ص ص. 369-397، خصوصا ص. 381.

¹⁵ انظر المادة 35، قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

عضوية أو وظيفية مع الأحزاب السياسية أو دعم البرامج السياسية في إطار الانتخابات الوطنية والمحلية¹⁶، وذلك لإبقائها ضمن المجتمع المدني الذي يقدم خدمة للمجتمع دون استهداف الوصول إلى السلطة.

وعليه، تساهم المعطيات القانونية والعملية في قصور دور الجمعيات في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، ما يؤثر على مشاركتها في اتخاذ القرارات البيئية إلى جانب السلطات العمومية في الدولة، ما تركها على هامش اتخاذ القرارات العمومية ذات الصلة بأهدافها البيئية.

ب/عدم فعالية مشاركة الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات البيئية

ينبغي أن تكون الجمعيات البيئية شريكا للإدارة العمومية في مجال الحفاظ على بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة (1)، إلا أن الواقع العملي في الجزائر سجل ابتعاد الجمعيات عن المشاركة العمومية في مجال البيئة لأسباب عدة (2).

1/ منطقية إشراك الجمعيات في القرارات البيئية

تسعى الديمقراطيات المعاصرة إلى تجسيد مشاركة الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات العمومية في إطار الديمقراطية التشاركية التي كرسها القانون الجزائري¹⁷، لهذا فإن المواطن الواعي المنظم في شكل جمعيات بيئية يكتسب روح التضامن والمسؤولية إزاء المسائل البيئية، وعليه ينبغي على السلطات العمومية أن تكون مستعدة لتقاسم دور حماية البيئة مع الجمعيات كونها الأقرب إلى الميدان وتحوز على متخصصين في المجال ضمن تركيبها البشرية، من خلال استشارتها في القرارات العمومية ذات الصلة بالبيئة¹⁸.

¹⁶ انظر المادة 13، من قانون الجمعيات.

¹⁷ انظر المادة 3/16 من الدستور التي كرست الديمقراطية التشاركية من خلال المجتمع المدني بما فيها الجمعيات البيئية، كما أن المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، كرس مبدأ المشاركة في التسيير المحلي في أحكام المواد 11، 12.

Pour plus de détails sur le droit à l'information administrative voir : TERTAG Zakaria, « Le droit à l'information en matière de l'environnement », research in contracts and business law review, volume 10, N° 2, 2025, p.p.389-406, Notamment p.p.395-397.

¹⁸ زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010 ص.14.

أصبحت البيئة موضوعا حيويا ينبغي معالجته على كل المستويات، لهذا ينبغي إدخال الجمعيات البيئية في الهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على البيئة، للتقليل من الأضرار التي تسببها الأنشطة الصناعية على المحيط، لهذا ينبغي حرص التشريعات على فرض عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات الرسمية بغرض الرقابة ومتابعة تنفيذ السياسات البيئية¹⁹، مع تبيان آليات المشاركة والتفاوض مع المؤسسات الاقتصادية المسببة للتلوث قصد المساهمة في اتخاذ القرارات البيئية للحد من الأضرار²⁰.

لا تتحقق مشاركة الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات العمومية إلا من خلال مشاركة الإدارة للمعلومة الإدارية مع الجمعيات البيئية، في إطار ما يعرف بالإعلام الإداري، وتمكينها من الحصول على المعلومة البيئية، وكذا الوثائق الضرورية التي تساعد في ممارسة الرقابة²¹، فضلا عن المساهمة في اتخاذ القرارات التي تحافظ على بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، لأن الدول الديمقراطية الحديثة تتبنى مبادئ الحوكمة البيئية وتفتح على منظمات المجتمع المدني، التي تسعى لفرض الاعتبارات البيئية في إطار السياسات العمومية والمساهمة في إعداد إستراتيجيات لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²².

2/ ابتعاد الجمعيات عن دورها كشريك في حماية البيئة

سجل الواقع العملي في التجربة الجزائرية قلة الجمعيات المتخصصة في الدفاع عن الحق في بيئة سليمة بالتالي ضعف نشاطها ومشاركتها في اتخاذ القرارات العمومية البيئية، بسبب الانغلاق الذي تمارسه الإدارات العمومية على منظمات المجتمع المدني والجمعيات البيئية خصوصا، أدت هذه الوضعية إلى عزوف المواطنين

¹⁹ تنشط المجموعة الخضراء المكونة من 9 منظمات غير حكومية بيئية، في إطار الاتحاد الأوروبي للدفاع عن المسائل البيئية والمساهمة في إعداد سياسات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، للتفصيل راجع:

des 9 ONG d'environnementales, document de travail, in site : https://www.env-health.org/IMG/pdf/FR_BIR_00204.pdf, consulté le 4/2/2026, pp. 3, 5.

²⁰ انظر المادة 35، من قانون البيئة، للتفصيل انظر بن موهوب فوزي، "إشكالية تحديد الدور القانوني للجمعيات البيئية في الجزائر دراسة نقدية في ضوء القانون 06-12 والقانون 10-03"، المرجع السابق، ص. 394.

²¹ المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد 27، صادر بتاريخ 06 جويلية 1988.

²² Le groupe vert des 9 ONG d'environnementales, op.cit., p.11.

عن تأسيس والانخراط في الجمعيات البيئية الناشطة بسبب نقص التخطيط وضعف التكوين في إطار الجمعيات لقلة إمكانياتها وتقلص دورها في حماية البيئة²³.

أدت المعطيات السابقة إلى استبعاد الجمعيات البيئية من المساهمة في رسم سياسة بيئية أو إعداد تخطيط بيئي لامركزي بمساهمة الجمعيات البيئية، على أساس أن الدولة تتكفل بإعداد مخططات مركزية ضمن سياسة وطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁴، رغم الإقرار بمساهمة الجمعيات في النشاط العمومي البيئي في أحكام المادة 35 من قانون البيئة، الذي يقابله عدم فعالية آليات المشاركة.

تتأثر نشاطات الجمعيات البيئية في الجزائر بالواقع السياسي الذي تعرفه الجزائر من انغلاق على منظمات المجتمع المدني، كونها معارضة محتملة بما فيها الجمعيات البيئية، ما يقلص من دورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كحق من حقوق الجيل الثالث التي تستلزم التضامن بين الأجيال²⁵، ما ساهم أيضا في ضعف مشاركتها في اتخاذ القرارات العمومية إلى جانب السلطات العمومية في المسائل المتعلقة بالبيئة، رغم إقرار آليات المشاركة إلا أن المسألة تتعدى الجانب القانوني إلى الجانب السياسي والميداني، فضلا عن القيود التي يفرضها الجهاز الإداري على الجمعيات البيئية ما يحشر دورها في زاوية.

ثانيا/ عوائق مساهمة الجمعيات في الحفاظ على بيئة سليمة

تعاني الجمعيات البيئية من شدة الرقابة التي تفرضها السلطات الإدارية عليها رغم أن الدستور يكفل الحق في بيئة سليمة، لهذا تسعى هذه الأخيرة إلى الرقابة على تأسيسها باختلاف أنواعها واختصاصها (أ) فضلا عن متابعة نشاطاتها وإبقائها تحت الرقابة بواسطة مجموعة من الإجراءات الرقابية أو الردعية (ب).

²³ ثابت دنيا زاد، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، ص ص. 59-80، خصوصا؛ ص. 69.

²⁴ تتعدد آليات مشاركة الجمعيات البيئية في اتخاذ القرارات العمومية ذات الصلة بالبيئة ولو أن المشرع الجزائري نص عليها في نصوص متفرقة إلا أنه يمكن للجمعيات البيئية استغلالها للتأثير على السياسة العمومية والمساهمة في حماية البيئة بالشراكة مع السلطات العمومية. للتفصيل راجع: زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 82 وما يليها؛ يوسف فايزة، مشاركة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي على مستوى الجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص. 11 وما يليها.

²⁵ BILLET Philippe, « La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relatif à la Charte de l'environnement », *Revue Juridique in site : de l'Environnement*, Numéro spécial, La charte constitutionnelle en débat, 2003, https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2003_hos_28_1_4097, Consulté le 15/01/2020, p.38.

أ/ الرقابة الإدارية المشددة على الجمعيات البيئية

تمارس الإدارة العمومية رقابة مشددة على الجمعيات البيئية، ما يضيق عليها المجال للدفاع عن أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بداية بالرقابة على تأسيس الجمعية الناشطة في مجال البيئة (1)، إلى الرقابة على النشاطات التي تقوم بها هذه الأخيرة بغية تحقيق أهداف الحفاظ على بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة (2).

1/ عدم مرونة إجراءات تأسيس الجمعيات البيئية

تسعى الإدارة العمومية وفقا للقوانين المعمول بها إلى الرقابة على تأسيس الجمعيات البيئية والتي تقابلها مجموعة من العوائق العملية والقانونية، باعتبار الجمعيات مصدر معارضة محتملة للسياسة البيئية المتبناة من قبل السلطة، لهذا تتحكم الإدارة في منح الاعتمادات وفقا لما تقتضيه الظروف والقوانين.

تتأسس الجمعيات البيئية وفقا للقانون الجزائري بناء على تصريح تأسيسي مقابل وصل تسجيل حيث يودع هذا التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البيئية البلدية، الذي يجري دراسة مطابقة مع قانون الجمعيات في أجل 30 يوم؛ أو لدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية ولها مهلة 40 يوم لإجراء دراسة مطابقة مع قانون الجمعيات؛ أو وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات التي تدقق في مطابقة الملف مع قانون الجمعيات في أجل 45 يوم بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات و 60 يوم بالنسبة للجمعيات الوطنية²⁶. تكلف المصالح المعنية بالتدقيق الحضور للملف المودع من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني، ثم تتخذ الإدارة خلال هذه المهلة أو عند انقضائها كأقصى تقدير قرار منح وصل تسجيل يحمل قيمة اعتماد أو قرارا بالرفض، ويتخذ هذا القرار من طرف الجهة نفسها التي يودع لديها الملف²⁷.

تحتفظ الإدارة العمومية بالسلطة التقديرية في منح الاعتماد أو رفضه، ما يطرح مسألة امتداد رقابتها إلى رقابة ملاءمة وفق المعطيات الموضوعية المتوفرة في الملف، خاصة من حيث أهداف تأسيس الجمعية التي ينبغي

²⁶ المادتان 07، 08 من قانون الجمعيات.

²⁷ المادة 09 من قانون الجمعيات.

أن تكون وفق السياسة البيئية للدولة، ما يُمكن أن يمس بحرية ممارسة النشاط الجماعي في مجال البيئة²⁸ والهادف أساسا إلى حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ضمن وسط سليم.

أقر المشرع الجزائري حرية تأسيس الجمعيات تطبيقا للمادة 06 من قانون الجمعيات، بعد عقد جمعية عامة تأسيسية من قبل أعضائها تثبت بموجب محضر يحضره محضر قضائي. يتغير عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية حسب طبيعتها، فيكون عدد أعضاء الجمعية البلدية 10 أعضاء؛ 15 عضو للجمعيات الولائية ينتمون إلى بلديتين على الأقل؛ 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ينتمون من ثلاث ولايات على الأقل؛ 25 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ينتمون إلى 12 ولاية على الأقل.

لم يميز المشرع الجزائري على ضوء قانون الجمعيات لسنة 1990²⁹ بين الجمعيات البلدية والولائية والوطنية، لهذا اعتبر اجتماع 15 شخص دون التركيز على منطقة انتمائه كافيا لتأسيس جمعية. لهذا يعتبر التركيز على الحيز الجغرافي الذي تنشط فيه الجمعية نقطة إيجابية لممارسة النشاط الجماعي في مجال البيئة، بالنظر إلى الخصوصيات التي تختلف من منطقة إلى أخرى فضلا عن أن الفكرة تسهل ممارسة الديمقراطية التشاركية والمساهمة في تحديد المصلحة العامة من قبل الجمعيات البيئية.

تواجه الجزائر مجموعة من الإشكالات في مجال حماية البيئة التي تعتبر مجالا حيويا ينبغي الحفاظ عليه باعتبارها تتعلق بالأجيال الحالية والمستقبلية، لهذا تحرص السياسات العمومية على مراعاة التنوع البيولوجي حماية الساحل والبحر والاهتمام بالتغيرات البيئية والمناخية التي تسبب في ظاهرة التصحر؛ التلوث الصناعي وغيرها من الإشكالات البيئية، لذا من الأجدر تسهيل إنشاء الجمعيات لإشراكها في حماية البيئة لأنها الأقرب إلى المسائل البيئية³⁰، لهذا ينبغي تسهيل مهمة الجمعيات في حماية البيئة.

تهدف الجمعيات البيئية إلى إنتاج أفكار وقيم تساهم في إرساء الاستقرار وتجاوز الأزمات البيئية التي تعرفها الدولة، بغية تحقيق تنمية مستدامة بالحفاظ على المكونات البيئية المادية والمعنوية عن طريق تحقيق

²⁸ بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد 10، 2024، ص ص. 253-266، خصوصا، ص. 263.

²⁹ المادة 06 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990، (ملغى).

³⁰ محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016، ص. 161.

التضامن بين الأجيال لتحقيق الحداثة المنشودة في دول العالم الثالث³¹، وطالما أن الأشخاص المنتمين للجمعية يسخرون معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح في مجال البيئة، فإن الهدف الأسمى للجمعيات البيئية هو الحفاظ على الصالح العام بما يتماشى مع الثوابت الوطنية والنظام العام³²، لهذا ينبغي جعل إجراءات تأسيس الجمعيات البيئية أكثر مرونة لتسهيل عملية تنظيم المجتمع وتحقيق المصلحة العامة خاصة أمام التحديات البيئية التي تواجه الجزائر في هذا المجال.

2/ رقابة الإدارة العمومية على نشاطات جمعيات حماية البيئة

تلتزم الجمعيات البيئية باحترام أهدافها المحددة في نظامها الأساسي أثناء ممارسة نشاطاتها، لهذا تسعى إلى نشر الثقافة والتربية البيئية في المجتمع، وتسخير الوسائل المتاحة لمناقشة المسائل البيئية في إطار علمي، قصد إيجاد الحلول للقضايا البيئية العالقة، قصد حماية المكونات المادية والمعنوية للبيئة³³ لهذا تسهر الإدارة على ضمان مشروعية تصرفات الجمعيات واحترامها لنظامها التأسيسي والقوانين.

تُعلم الجمعيات البيئية السلطات الإدارية بكل تغيير تجريه على قانونها الأساسي وكذا الهيئات المسيرة، كما تقدم نسخا من محاضر اجتماعاتها وكذا التصريح بالتقارير الأدبية والمالية بعد انعقاد جمعية عادية أو استثنائية للجمعية خلال مهلة 30 يوم الموالية للمصادقة عليها³⁴. تعتبر هذه الإجراءات شكل من أشكال الرقابة التي يتم ممارستها من قبل السلطات الإدارية على الجمعيات البيئية، من جهة تحرص على مشروعية التصرفات التي تقوم بها من حيث احترام القيم والنصوص المعمول بها، ومن جهة أخرى، يمكن أن يشكل تضيقا على نشاطات الجمعيات في مجال حماية البيئة.

تعرض الجمعيات البيئية بمناسبة الرقابة عليها من قبل السلطات المختصة إلى تعليق نشاطاتها أو حلها " في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية " تطبيقا لنص المادة 39 من قانون

³¹ عبد الكريم هشام، «دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي»، المفكر، العدد 07، السنة 2011، ص ص. 323-338، خصوصا ص. 326.

³² المادة 02، من قانون الجمعيات.

³³ CONNU Cylvie, THIERRY Dominique, Les associations environnementales : Approche du secteur, étude in site : <https://www.francebenevolat.org/sites/default/files/uploads/documents/pdf,p.p.15-17>.

³⁴ بن موهوب فوزي، "إشكالية تحديد الدور القانوني للجمعيات البيئية في الجزائر، دراسة نقدية في ضوء القانون 12-06 والقانون 03-10"، المرجع السابق، ص ص. 396-398.

الجمعيات، في هذه الحالة تثور إشكالية مدى تطبيق مضمون هذه المادة على الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال البيئة خاصة، طالما أن الحفاظ على البيئة وتحديد مضمون المصلحة العامة يعتبر كذلك شأنًا داخليًا للبلاد والمجتمع المدني بهذا المفهوم معني بالشؤون الداخلية أم أنها موجهة لجمعيات أجنبية ناشطة ضمن القانون الجزائري مثل المنظمات غير الحكومية مثلاً؟

في حين، تشجع الأنظمة الديمقراطية الجمعيات البيئية على المشاركة في إعداد السياسات البيئية ومناقشتها، كنوع من الرقابة المسبقة للحفاظ على بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، خصوصاً من خلال إدماج المبادئ البيئية في النصوص الأساسية، كضمانة فعالة لحماية البيئة في مواجهة الإدارة العمومية وفرض تطبيق القانون من طرف القضاء، يجلى ذلك من خلال دسترة ميثاق البيئة في الدستور الفرنسي كنوع من الحماية الدستورية للمبادئ البيئية³⁵.

يُعلّق نشاط الجمعيات البيئية بسبب الإخلال بأحكام المادة 40 من قانون الجمعيات لمدة ستة أشهر (06) ويسبق قرار التعليق إعدارا لمدة ثلاثة 03 أشهر إذا لم تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة تصدر الجهة الإدارية المختصة قرار تعليق النشاط يكون قابلاً للطعن القضائي³⁶.

تتأثر نشاطات الجمعيات البيئية في الجزائر بقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية حيث تنص المادة 02 على: "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به لتبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"³⁷، وعليه فالجمعيات البيئية معنية بعقد اجتماعات مع الجمهور بغية تبادل الأفكار وفتح نقاشات ونشر معلومات ذات الصلة بالبيئة، بما أنها تقوم

³⁵ La charte de l'environnement de 2004, annexe de La constitution française du 04 octobre 1958, www. Légifrance-gouv.fr, consulté le 5/2/2026, p.37 ; pour plus de détails voir PONTTHOREAU Marie-Claire, Le principe de protection de l'environnement, une perspective de droit comparé, étude, france, 2025, in site : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2025/769586/EPR/769586_FR.pdf, consulté le 5/2/2026, p.42 et ss .

³⁶ المادة 40 من قانون الجمعيات.

³⁷ المادة 02 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 24 جانفي 1989، ص.163؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991، ص.2377.

بحملات تحسيسية للتعريف بالمخاطر البيئية وكيفيات مجابقتها سعيا لترسيخ الثقافة البيئية، خاصة أن المواثيق الدولية جعلت من المسائل الإيكولوجية ذات أولوية في المجتمع³⁸.

تجتمع جمعيات حماية البيئة بالمواطنين ومختلف نشطاء المجتمع المدني لتبادل الآراء وفتح نقاشات حول حماية البيئة والدفاع عن أهداف التنمية المستدامة، بعد التصريح المسبق من الجهات الإدارية المختصة حسب الحالة³⁹. يهدف التصريح باجتماعات الجمعيات البيئية إلى الحفاظ على النظام العام، فإذا كانت غايته هو إعلام السلطات الإدارية فهو إجراء شكلي، إلا أن التوسيع من السلطة التقديرية للإدارة في الأوقات العادية في مجال الرقابة على اجتماعات الجمعيات البيئية يمكن أن يشكل تضيقا على حرية نشاطات الجمعية البيئية خاصة إذا كان رفض الاجتماع واردا⁴⁰.

ب / انعدام الاستقلالية المالية للجمعيات البيئية

تتمتع الجمعيات البيئية في القانون الجزائري باستقلالية مالية كنتيجة عن الشخصية المعنوية، إلا أن نقص الموارد المالية لهذه الأخيرة يمس بحرية نشاطاتها (1)، فضلا عن الرقابة التي تمارسها السلطة على مالية الجمعيات البيئية (2).

1/ نقص الموارد المالية للجمعيات البيئية

تتمثل الموارد المالية للجمعيات في التشريع الجزائري في اشتراكات أعضائها؛ المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية؛ الهبات النقدية والعينية والوصايا؛ مداخل التبرعات؛ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية⁴¹، وهي أحكام عامة تسري على جميع الجمعيات، في حين أن الجمعيات البيئية لها طابع خصوصي ينبغي مراعاته بتشريع خاص لتأثيرها على الجانب البشري والتنموي⁴² بالنظر إلى المشاكل البيئية وخطورتها على الأمن البيئي، خصوصا على ضوء التغيرات المناخية والكوارث التي تسببها.

³⁸ إعلان ريو سالف الذكر، في المبدأ العاشر منه تناول موضوع ضرورة نشر المعلومة البيئية، للتفصيل في الموضوع راجع: TERTAG Zakaria, « Le droit à l'information en matière de l'environnement », op. cit., p.p.391-392.

³⁹ انظر المواد 4، 5، من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

⁴⁰ المادة 6 من القانون نفسه.

⁴¹ المادة 29 من قانون الجمعيات.

⁴² ديموش فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2016، ص 139-155، خصوصا؛ ص.150.

تعتمد الموارد المالية للجمعيات البيئية غالبا على إعانات الدولة والجماعات الإقليمية، ويعتبر الدعم الأساسي الذي تقدمه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مصدرا غير مستقر بالنظر إلى عدم وجود نص صريح ينظمه، ما يؤثر على الاستقلالية المالية لجمعيات حماية البيئة ويقيد ممارسة نشاطاتها في إطار أهدافها التأسيسية⁴³، وعليه فإن الحالة العامة للاقتصاد الوطني تؤثر على مالية الجمعيات البيئية طالما أنها تعتمد أساسا على إعانات الدولة. تناول المشرع الجزائري الجمعيات التي تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطاتها ذات منفعة عمومية، حيث تستفيد من مساعدات مادية من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية⁴⁴، في حين أنه لم يحدد المعايير والشروط الواجب توفرها لإضفاء هذه الصفة على جمعية معينة، ما يترك المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للإدارة في تعاملها مع الجمعيات البيئية من هذا الجانب.

تهدف الجمعيات البيئية إلى الدفاع عن المصالح البيئة خاصة مع التغيرات المناخية الراهنة التي تستدعي بذل مجهودات وتضامن بين أفراد المجتمع، إلا أن عدم تحديد أساس الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعيات البيئية من طرف السلطة الإدارية يترك المسألة للتأويلات في إطار السلطة التقديرية، ما قد يمس باستقلالية الجمعيات البيئية كمنظمات مجتمع مدني⁴⁵ تساهم في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2/ الرقابة اللصيقة على مالية الجمعيات البيئية من قبل السلطة

تخضع الإعانات المالية الموجهة للجمعيات البيئية إلى رقابة مشددة من قبل الإدارة، ما يجعلها تابعة ماليا للسلطة بالتالي تسهيل عملية الرقابة على نشاطاتها الجموعية، طالما أن الإعانات المالية العمومية تمنح على أساس عقد برنامج يتناسب مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ويتطابق مع الصالح العام، بالمقابل، يجب على الجمعيات البيئية تقديم حالات صرف الإعانات الممنوحة سابقا من طرف الدولة، فضلا عن خضوع الجانب المالي للجمعية للرقابة والمحاسبة العمومية التي قد تكون سببا لتعليق النشاط أو السحب النهائي للاعتماد⁴⁶.

⁴³ ثابت دنيا زاد، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المرجع السابق، ص ص. 72-73.

⁴⁴ المادة 34 من قانون الجمعيات.

⁴⁵ بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، المرجع السابق، ص. 265.

⁴⁶ راجع المواد 35-38 من قانون الجمعيات.

يمكن للجمعيات البيئية الحصول على الهبات والوصايا كإعانات مالية، إذا كانت مطابقة لأهدافها الأساسية، غير أنه لا يمكن الحصول على أموال من طرف التنظيمات الأجنبية أو المنظمات غير الحكومية الأجنبية باستثناء تلك الناتجة عن علاقات تعاون مؤسسة قانونا، ويكون ذلك تحت رقابة السلطة⁴⁷.

ترتبط الاستقلالية المالية للجمعيات البيئية باستقلاليتها في ممارسة نشاطات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن التبعية المالية والرقابة اللصيقة من قبل السلطات الإدارية قد يوجه نشاطات الجمعيات البيئية بشكل غير موضوعي قد يقصر في الدفاع عن حق الفرد في بيئة سليمة بكل مكوناتها الحيوية، سواء الملموسة أو المجردة.

خاتمة

تعتبر الجمعيات البيئية أحد الفاعلين الأساسيين في منظومة حماية البيئة، باعتبارها آلية من آليات إشراك المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ الحوكمة البيئية، لهذا أبدى المشرع الجزائري استجابة للتوجهات الدولية الحديثة، واهتماما ملحوظا بالدور الجماعي من خلال تكريس حرية إنشاء الجمعيات وتنظيم نشاطها، ومنحها صلاحيات متعددة في مجالات التوعية والتحسيس والمشاركة في حماية المحيط البيئي، غير أن هذا الإطار القانوني، لا يزال يعاني من قصور يحدّ من فعالية الجمعيات البيئية ويضعف قدرتها على أداء دور حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يتخذ قصور الجمعيات البيئية في الجزائر عدة أبعاد متداخلة منها قانونية مؤسساتية مالية وحتى ما يتعلق بالوضعية السياسية العامة في الجزائر، ما ساهم في تقليص دور الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، فضلا عن أن القيود التي تفرض على تأسيس الجمعيات البيئية أو نشاطاتها، تحول دون مشاركتها في صنع القرار البيئي، وأضعف دورها الرقابي من خلال صعوبة تمكين الجمعيات من الدفاع عن الأهداف البيئية أمام القضاء.

يغلب الطابع الشكلي على العلاقة بين جمعيات حماية البيئة والإدارات العمومية، بدل قيامها على شراكة حقيقية، تساهم في إشراك الجمعيات في صنع القرارات ورسم السياسات ذات الصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في حين يقتصر دور الجمعيات في هذا المجال في مجرد الاستشارة دون إلزامية الرأي الاستشاري مما جعل القرار البيئي حكرا على الإدارة دون الاستفادة من الخبرة الميدانية للجمعيات.

⁴⁷ راجع المادتين 30، 32 من القانون نفسه.

تعاني الجمعيات البيئية في الجزائر من عجز مالي إذ تعتمد على إعانات الدولة ما يقلص من دورها في الدفاع عن الأهداف البيئية عن طريق نشاطاتها، وينقص من فعاليتها في تنفيذ برامج بيئية فعالة، يتفاقم هذا الإشكال في ظل غياب آليات تمويل بديلة ومستدامة، فضلا عن ضعف ثقافة تمويل حماية البيئة من طرف القطاع الخاص، أمام التعقيدات القانونية المتعلقة بالحصول على التمويل خصوصا إذا كان خارجيا.

يساهم العنصر البشري الكفاء والمؤهل في مجال حماية البيئة على مستوى الجمعيات في تفعيل دور هذه الأخيرة، بالنظر إلى قدرتها في الدفاع عن الأهداف البيئية، إعداد تقارير علمية دقيقة حول المسائل البيئية الراهنة، فضلا عن اقتراح حلول عملية للإشكاليات البيئية المطروحة ميدانيا، فضلا عن حاجة الجمعيات إلى برامج التكوين والدعم لصالح المنخرطين فيها قصد تفعيل دور الجمعية في حماية البيئة كي لا يبقى دورها مقتصرًا على الحملات التحسيسية الظرفية.

تبرز الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للجمعيات البيئية، بما يضمن تعزيز استقلاليتها وتوسيع صلاحياتها، لا سيما في مجال التقاضي البيئي والرقابة على احترام القوانين البيئية كما يستوجب الأمر تكريس مبدأ الشراكة الحقيقية بين الإدارة والجمعيات، من خلال إشراكها بصفة فعلية في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية، بدل الاكتفاء بدور شكلي وثنائي.

يعتبر دعم الجمعيات البيئية مالياً وبشرياً شرطاً أساسياً لتجاوز مظاهر القصور التي تعاني منها، وذلك عبر وضع آليات تمويل شفافة ومستدامة، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في دعم المبادرات البيئية، إلى جانب الاستثمار في التكوين وبناء القدرات، كما ينبغي العمل على نشر الثقافة البيئية وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الدور الذي تؤديه الجمعيات، بما يساهم في خلق بيئة داعمة لنشاطها ويُعزّز من تأثيرها على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لا يمكن أن تتحقق فعالية حماية البيئة في الجزائر دون تمكين الجمعيات البيئية من القيام بدورها كاملاً، باعتبارها شريكاً أساسياً للإدارة، وعليه، فإنّ تجاوز أوجه القصور التي تعاني منها هذه الجمعيات يُعدّ خطوة ضرورية نحو بناء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، قادرة على مواجهة التحديات البيئية الراهنة وتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.